

١٦

الرقم: 2008/345 ASSEMBLY DECISION - UCVO - ٤/٤/2008
التاريخ: 2008/04/05

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،
٧٠٨٩ ٠٨ ٠٤ ٠٦ ١٠ ٠٨

الموضوع: تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

نعلمكم أن الشركة استكملت لدى دائرة مراقبة الشركة إجراءات تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة غايات جديدة على غايات الشركة حسب المرفقات التالية:

1. كتاب لمن يهمل الأمر صادر عن وزارة الصناعة والتجارة رقم

م ش/1/223/9719 تاريخ 2008/3/30.

2. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة معدل ومصدق من وزارة الصناعة والتجارة.

3. نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة الذي عقد بتاريخ

2008/3/22.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نائب المدير العام

بكر مصطفى أبو بكر

شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية م.م.
AL-Qaria Food & Vegetable Oil Industries Co. p.l.c

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السجل
٢ نيسان ٢٠٠٨
الرقم التسلسلي ٦٢٤٩
رقم الملف
الجهة المختصة

(١١)



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 223/1

التاريخ: 2008/03/31

لمن يهمله الأمر

الرقم الوطني للمنشأة: (200009109)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (223) بتاريخ 1993/01/04 برأس مال 4500000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/03/22 قد قررت ما يلي :

- اضافة الغايات التالية الى غايات الشركة :-
(أ) الاستثمار في الاوراق المالية المتداولة في كافة الاسواق المالية المحلية والعربية والعالمية (سوق الاوراق المالية) والتعامل بالعقود المستقبلية في الاسواق العالمية بمبلغ لا يتجاوز 5% من رأسمال الشركة لصالح الشركة.

(ب) ان تقتصر الشركة او تستدين الاموال اللازمة بالغما بلغت لاعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها غير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها او تقديم اية ضمانات اخرى.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008-3-31

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 260713

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد

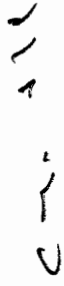


معد الشهادة: زكريا الصمادي
مصدر الشهادة: عزيز

هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

٣١ آذار ٢٠٠٨

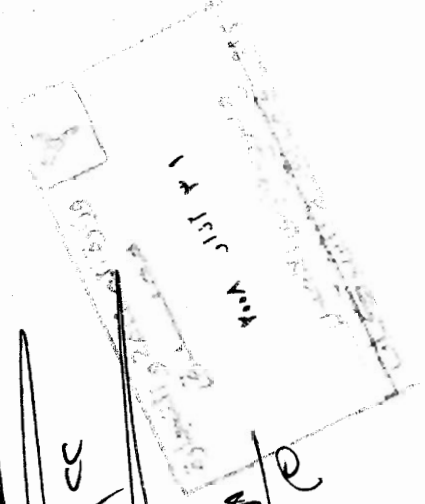
صورة طبق الاصل
مصدر الشهادة: زكريا الصمادي



والتظام الأساسي عقد التأسيس

UCVO

॥ वः ॥



عقد التأسيس

لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة :

شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) : مركز الشركة :

عمّان ويحق للشركة فتح فروع أخرى و وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣) : رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به من ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار أردني (أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار أردني) مقسمة إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة ملايين وخمسمائة ألف سهم)، قيمة كل سهم دينار أردني واحد مدفوعة بالكامل.

المادة (٤) : أغراض الشركة وأهدافها :

أولاً: إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصنع و/ أو مصانع لإنتاج المواد التالية:

أ-

عصر واستخراج الزيت النباتية من البذور وتعبئتها وكذلك تكرير الزيت النباتية بأنواعها المختلفة وتصنيع السمن النباتي منها وتسويقها سواء كانت تلك الزيوت مستخرجة من الشركة أو مشتراه من الغير وتعبئتها.

ب- راتنجات صناعية ومنتجات البلمرة.

ت- دهانات زياتي وأملشن ومعاجين وتأسيس الدهانات.

ث- مواد كيميائية للمجففات والمذيبات الكيماوية.

ج- إنتاج الأعلاف.

ح- تصنيع حبر الطباعة.

خ- تصنيع وتعليب المواد الغذائية.

د- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات المعدنية.

ذ- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات البلاستيكية.

ر- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات الكرتونية.

ثانياً: تجارة عامة.

ثالثاً: الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في كافة الأسواق المالية المحلية

والعربية والعالمية (سوق الأوراق المالية) والتعامل بالعملة المستقبلة في الأسواق العالمية بمبلغ لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمال الشركة صالح الشركة.

شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية م.م
AL-Qaria Food & Vegetables Oil Industries Co. p.l.c

٤٠٠٨
٢٠١٢
٢٠١٢

اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١٠ - ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اي شركة او شخص او مشروع او اعمال يكون لها مصلحة فيها او تشارك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع

١١ - ان تقرض الشركة او تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجه ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى.

١٢ - ان تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادرة وتاجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة او بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

١٣ - ان تقوم بأي عمل او اعمال تساعد الشركة على تحقيق غايات الشركة او اي منها .

١٤ - ممارسة كافة الاعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القانون واللائحة المرعية .

١٥ - ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

شركة القويحة للصناعات الغذائية والزيت النباتية م.م
AL-Qaria Food & Vegetable Oil Industries Co., P.L.C

١٢٢

ولها في سبيل تحقيق غاياتها اعلاه القيام بما يلي ضمن القوانين والانظمة المرعية :

١ - تملك المواد والالات والمعدات والافهزة والسلح الانتاجية والاستهلاكية ومواد الخام وبشكل عام كافة ما يلزم الشركة بغرض تحقيق اهدافها وذلك عن طريق استيرادها و / او شرائها محلياً .

٢ - إنشاء مركز لصيانة و / او تنفيذ و / او تركيب المواد والالات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الاخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها .

٣ - تمثيل الشركات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية وتعاطي اعمال الوكالات التجارية والصناعية .

٤ - الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة لتسويق منتجات الشركة .

٥ - استثمار وتوظيف اموال الشركة الفائضة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة .

٦ - التعاقد مع اية حكومة او هيئة او سلطة او شركة او فرد تهمة اهداف الشركة وغاياتها او اي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والعلامات التجارية وغيرها .

٧ - ان تقوم ببيع وتسويق وتصدير انتاجها داخل وخارج المملكة .

٨ - ان تبتاع وتشتري وتستاجر وتبادل وتترهن وتستورد اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية اراضي او ابنية او الات او معامل او وسائل نقل او بضائع وان تنشئ وتقيم وتصرف وتجري التغيرات في الابنية او الاشغال حينما يكون ضرورياً او ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها .

٩ - ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او بأية سندات مالية لاي شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل آخر بحسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تملك وتتعامل على

مادة (٥) : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

مادة (٦) : المهضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الاشخاص الذين يعيهم مجلس الادارة بقرار من حين لآخر .

مادة (٧) : مدة الشركة :

غير محددة .

مادة (٨) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

مادة (٩) : تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة .

مادة (١٠) : المؤسسون :

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين .

شركة القرية للصناعات الغذائية والزيتون النباتية م.م
A.L. Qaria Food & Vegetable Oil Industries Co. p.l.c

٢٠١٤
١٤٣٦
٢٠١٤

فيما يلي أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم :

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١	رجائي حليم سلفيتي	اردني	٢٠٢,٧٥٠	٢٠٢,٧٥٠
٢	حليم جريس سلفيتي	اردني	٢٦٧,٧٥٠	٢٦٧,٧٥٠
٣	حليم اسامة سلفيتي	اردني	٢٦٥,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠
٤	انطوان جبران لطفي	اردني	١٩٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠
٥	سمعان ابراهيم الجروح	اردني	١٦٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٦	اسعد ابراهيم الجروح	اردني	١١٢,٠٠٠	١١٢,٠٠٠
٧	صلاح احمد العامودي	اردني	١١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٨	عصام حليم سلفيتي	اردني	٨٧,٧٥٠	٨٧,٧٥٠
٩	محمد رفيق مرشد البرغلي	اردني	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
١٠	مازن عبد النعم عبده	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	عيسى صالح العايد	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٢	جوزيف اسعد الجروح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٣	سامر اسعد الجروح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٤	روؤف جريس سلفيتي	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٥	نبيل يعقوب رياح	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٦	انطوان بشارة مارون	اردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧	رياض فهمي الصبيغ	اردني	٤٢,٥٠٠	٤٢,٥٠٠
١٨	ربيعة محمد جرار	اردنية	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩	فضل منير نبروخ	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٠	فيروز عبد القادر البلبيسي	اردنية	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢١	منير موسى الساكت	اردني	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٢	سامية رجائي سلفيتي	اردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٣	عيسى جليل قرموط	اردني	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٤	نبيل عبد النعم عبده	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٥	خليل انطوان الشامي	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٦	نقولا انطوان الشامي	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٧	جريس ابراهيم الجروح	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٨	وليم عيسى ميمون	اردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٢٩	داود يعقوب بقله	اردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٠	ميلاد يعقوب بقله	اردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣١	سونيا ايليا بقله	اردنية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٢	اسامة حليم سلفيتي	اردني	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠
٣٣	شركة برنسبس فاشن	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٤	طعمة الفانك	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٥	ظافر سعيد الكيالي	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٦	حيدر حنا ابو جابر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٧	محمود رشيد الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٨	يوسف ابراهيم الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٩	كمال عيسى قاقيش	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٠	شركة عليان فالج الغرابية واولاده	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤١	حمدي صالح وهبة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٢	مؤسسة يزنا الكيماوية	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٣	يعقوب اسحق زبانة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٤	بانة ابراهيم الطاهر	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٥	حسين ابراهيم الطاهر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٦	تيسير عيسى قاقيش	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٧	خالد محمد الحوراني	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٨	حنا فضل الحلتة	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٩	حسين حامد رضوان	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٠	عرفي عطالله الساري	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥١	شركة يوسف ابوالوفا واولاده	اردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٢	يوسف محمد ابو بكر	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٣	حافظ حسني حافظ	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٤	نبيل احمد اسماعيل	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٥	عيسى جريس الجروح	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥٦	الياس جريس الجروح	اردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٥٧	علي عبد الرحيم الابراهيم	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥٨	اسماعيل ابراهيم البيطار	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥٩	هاني قسطة شودة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٠	احمد اسماعيل عبيد	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦١	كيفورك يعقوب كريكوريان	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٢	شكري الياس خير	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٣	زكريا عبد الله الصرايرة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٤	ناجي عبد الله الصرايرة	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٥	احمد محمد الحاج حسين	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٦	جميل ابراهيم الراعي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٧	حامد دياب كيباجي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٨	طوني خليل الشامي	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٩	سمير عوده الله علمات	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧٠	جورج يوسف نجار	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧١	وليد توفيق الدقاق	اردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٧٢	وديع جريس هلسه	اردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٧٣	د. خالد خضر غنيم	اردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٧٤	روحي مازن عبده	اردني	٢,٢٥٠	٢,٢٥٠
٧٥	سهام علي احمد	اردنية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
٧٦	شاهية مصطفى الكايد	اردنية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
٧٧	حكمت مصطفى الكايد	اردني	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
	المجموع		٢,٢٢٥,٠٠٠	٢,٢٢٥,٠٠٠
			سهم	دينار

النظام الأساسي لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة ،

شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) : مركز الشركة ،

عمّان ويحق للشركة فتح فروع أخرى ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣) : ألبايت الشركة وأهدافها ،

أولاً : إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصنع و/ أو مصانع لإنتاج المواد التالية:

أ- عصر واستخراج الزيت النباتية من البذور وتعبئتها وكذلك تكرير الزيت

النباتية بأنواعها المختلفة وتصنيع السمن النباتي منها وتسويقها سواء كانت تلك

الزيوت مستخرجة من الشركة أو مشتراه من الغير وتعبئتها.

ب- راتنجات صناعية ومنتجات البلمر.

ث- دهانات زيتية وأملش ومعالجين وتأسيس الدهانات.

ث- مواد كيميائية/ للمجففات والمذيبات الكيميائية.

ج- إنتاج الأعلاف.

ح- تصنيع حبر الطباعة.

خ- تصنيع وتعليب المواد الغذائية.

د- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات المعدنية.

ذ- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات البلاستيكية.

ر- تصنيع وطباعة كافة أنواع العبوات الكرتونية.

ثانياً : تجارة عامة.

ثالثاً : الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في كافة الأسواق المالية المحلية والعربية والعالمية (سوق الأوراق المالية) والتعامل بالعقود المستقبلية في الأسواق العالمية

بمبلغ لا يتجاوز (٥%) من رأسمال الشركة لصالح الشركة.

ولها في سبيل تحقيق غاياتها اعلام القيام بما يلي ضمن القوانين والأنظمة المرعية :

١- تملك القواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية ومواد

الخام وبشكل عام كافة ما يلزم الشركة بغرض تحقيق أهدافها وذلك عن طريق استثمارها

و/ أو شرائها محلياً.

٢- إنشاء مركز لصيانة وإدارة تنفيذ و/ أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها

الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمقرعة عنها.

٣- تمثيل الشركات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية وتعاطي أعمال الوكالات

التجارية والصناعية.

٤- الدخول في البطاقات والمناقضات الحكومية والخاصة لتسويق منتجات الشركة.

٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفاضلة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسبا ولها

١٠

يحقق مصلحة الشركة .

٦- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو

أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها

واستعمال وتنفيذ تلك العقود والعلامات التجارية وغيرها .

٧- أن تقوم ببيع وتسويق وتصدير انتاجها داخل وخارج المملكة .

٨- أن تتباع وتشتري وتستاجر وتبادل وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير

منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو

إبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري

التغيرات في الإبنية أو الاشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة

عدم تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها .

٩- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرف بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان

نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً

سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة

أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعاقل على أي وجه

آخر بتلك الاسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

١٠- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع

أو اعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل

من الاشكال من أي شخص لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع

آخر بتلك الاشكال من أي شخص لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع

١١- أن تقتصر الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات

الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة

كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها

والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى.

١٢- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتاجير واستئجار ورهن

وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها

مناسبة لمصلحة الشركة .

١٣- أن تقوم بأي عمل أو اعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .

١٤- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام

القانون والانظمة المرعية .

١٥ - ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

المادة (٤) : مدة الشركة :

غير محددة

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

المادة (٦) : رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به من ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار أردني (اربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار أردني) مقسمة إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (اربعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم دينار أردني واحد مدفوعة بالكامل .

المادة (٧) : زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه :

١ - يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥ ٪) من مجموع الاسهم المثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية :

١ - بطرح الاسهم للاكتتاب العام .

٢ - بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .

٣ - بضم الاحتياطي الخاص من المساهمين وغيرهم .

٤ - برسملة ديون الشركة او جزء منها .

٥ - لتحويل ائساد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .

٦ - بتحويل الدين الترتبية عليها كلها او اي جزء منها بموافقة خطية من اصحاب

هذه الديون

شركة الزيت للصناعات البتروكيمياويات والمنتجات البتروكيمياويات
AL-Qatana Petrochemical Industries Co. P.L.C

١٢

ب - تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز

إصدار الاسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون

وتقيد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم

في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين

كأرباح وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري .

ج - يجب ان يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاككتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية

تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم

الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة .

د - يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها او طرأت عليها خسارة ورات

معهما إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة او اي جزء منها على ان تراعى في قرار التخفيض

ولإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

هـ - يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية :

١ - تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت

فائضة على حاجة الشركة .

٢ - تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع بوزاري مبلغ الخسارة في حالة

وجود خسارة في الشركة او بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها

و - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في اي حال من الحالات الى اقل من الحد الأدنى

النصوص عنه في القانون .

المادة (٨) : الاسهم :

١ - تصدر الاسهم بقيماتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة .

ب - تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة او على أقساط حسبما يقتضيه

القانون او النظام او عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لاحكام

القانون .

ج - تعطى اسهم الشركة ارقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا

يجوز التمييز بينها .

المادة (٩) :

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم

الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتروا في ملكية اكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها ، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم .

المادة (١٠) :

يصدر مجلس الانارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تكون مختلفة بخاتم الشركة وموقعة من الفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن البيانات التالية :

- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- ب- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- ج- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم .

المادة (١١) :

إذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطائه وثيقة او شهادة يدل من الوثيقة الفقدية او التالفة ، على ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الادارة .

المادة (١٢) :

لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها .

المادة (١٣) :

لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

المادة (١٤) :

١- تحافظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمون وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقاتها وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين والشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لتابعة شؤون المصاهمين وان تفرض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لتابعة تلك الشؤون .

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص اخر ذي علاقة او مصلحة ان يطلب من مجلس الادارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الاسباب فللمراقب ان يكلف مجلس الادارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

المادة (١٥) :

يغطي مؤسسوا الشركة قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بالنسب المحددة في عقد التأسيس على ان لا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس المال .

المادة (١٦) :

- أ- تسدد قيمة الاسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة .
- ب- يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط المدفوع عن اسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الادارة ان يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني .
- ج- يعتبر مالكو السهم الواحد او عدة اسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم او تلك الاسهم .

المادة (١٧) :

يحق للمساهم ان يسدد اقساط الاسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتفيد في حساب خاص لدى الشركة الا انه لا يستحق للمساهم عنها اية ارباح او فائدة كما لا يجوز لهذا المساهم او لغيره استردادها .

مصادرة الاسهم :

المادة (١٨) :

- أ- اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط اسهمه والفوائد المتحققة عليه فاللمجلس الادارة الحق في بيع الاسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون .

ب- تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وببينة على ذلك ما لم تثبت عكسها .

رهن الاسهم وحجزها :

المادة (١٩) :

- ١- يجوز رهن السهم في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الاسم الموهونة.
- ب - يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج - لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (٢٠) :

- ١- يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب - توضع إشارة الحجز على اي سهم من اسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (٢١) :

إذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه اي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

المادة (٢٢) :

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على احد المساهمين.

المادة (٢٣) :

تسري على حاجز الاسهم ومتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والحجز عليه.

نقل الاسهم ونحويلها :

المادة (٢٤) :

مع مراعاة احكام قانوني الشركات والصوقي :

١٦

- ١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن (٥٠ ٪) من قيمته الاسمية.

ب - يتم بيع ونقل الاسهم وتحويلها بموجب العقود التي تم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق.

ج - يجري نقل ملكية الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ابرامه.

د - تثبت الشركة نقل ملكية الاسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على استلامها.

المادة (٢٥) :

لا يجوز للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٦) :

يكون باطلاً قبول او تحويل او نقل اسهم الشركة في السوق في اي حالة من الحالات التالية :-

- ١ - إذا كان السهم موهوناً او محجوزاً او مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
- ب - إذا كانت شهادة السهم مفقودة.
- ج - إذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- د - في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (٢٧) :

١- كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه او افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الادارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً بالشركة او ان يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الاسهم التوفى او الفلاس اجرائه ولا ينقص هذا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل

إدارة الشركة

أولاً - مجلس الإدارة :

المادة (٣٢) :

١- يتولى إدارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

٢- يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على

ان يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

٣- إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم .

٤- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الاكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

شروط عضوية مجلس الإدارة وهي :

المادة (٣٣) :

- ١ - ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .
- ب - ان لا يكون موظفاً في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة .
- ج - ان يكون حائزاً على خمسة الاف سهم على الاقل من اسهم الشركة .
- د - ان لا تكون محجوزة او موهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها .
- هـ - ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها او مماثلة في غاياتها او تنافسها في اعمالها .

المادة (٣٤) :

- ١- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة .
- ب - تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة اذا نقص عدد الاسهم التي

وفاته او فلاسه .

ب - يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

ج - تنقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة او وكلائهم او اوصياؤهم الى السوق وتقسم الاسهم بين ورثته وفقاً لاحكام الشريعة والنصوص القانونية .

المادة (٢٨) :

في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام .

الاسهم العينية :

المادة (٢٩) :

١ - تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية .

ب - لا تعطى هذه الشهادة للكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

المادة (٣٠) :

١ - يتمتع مالكو الاسهم العينية قبل الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية .

ب - يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على اصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وقروهم .

ج - تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهما عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

اسناد القرض :

المادة (٣١) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابلة للتداول بناء على توجيه مجلس الادارة بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على ان لا تتجاوز قيمته مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام ، وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته .
ج - لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامه

المادة (٣٥) :

١ - اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية والعامه او اي شخصية اعتبارية عامه اخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو او اكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه المادة في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية .

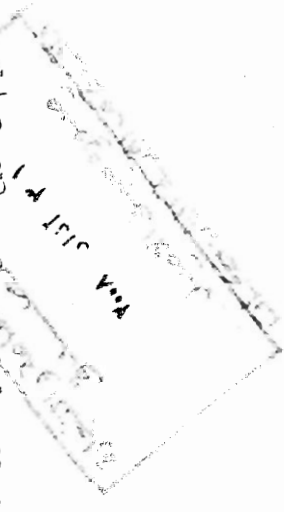
ب - يجب ان يكون العضو الممثل للاشخاص في الفقرة (أ) من هذه المادة حائراً على جميع شروط عضوية مجلس ادارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج - تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه او غيابه على ان تبلغ الشركة خطياً في الحالين .

د - تحدد الاحكام الخاصة بتعيين مهتلي الحكومة في مجلس الادارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركة والمؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاها واي تشريع اخر يعدهما او يحل محلهما .

المادة (٣٦) :

اذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه ليقم اقر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .



٢٠

المادة (٣٧) :

١ - يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر .

ب - على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يعلن خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

المادة (٣٨) :

اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائباً عند انتخابه ، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (٣٩) :

لا يجوز ان يكون عضواً في مجلس الادارة اي شخص حكم عليه :

- ١ - بعقوبة جنائية .
- ٢ - بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة .

المادة (٤٠) :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لأي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون .

المادة (٤١) :

لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس الادارة او الى من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض اياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

٢١

فقدان عضوية مجلس الإدارة : المادة (٢٢) :

يقدر رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :

- ١ - إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .
- ب - إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .
- ج - إذا اقلس .
- د - إذا وجد معوقها أو مختل العقل .
- هـ - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
- و - إذا قام متعمداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

المادة (٢٣) :

- ١ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سافه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل في مجلس الإدارة .

- ب - لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس ، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة : المادة (٢٤) :

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير امورها بمقتضى القانون واحكام هذا النظام ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة .

المادة (٢٥) :

- ١ - يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالح للشركة البيانات التالية :
- ١ - الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يخططنه شروحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .

٢ - خطة عمل الشركة للسنة التالية .

٣ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب - ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئة العامة العادية .

ج - وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بعدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (٢٦) :

يتوجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخالصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٢٧) :

يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد تقريراً كل سنة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدر من رئيس المجلس ويوزع كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة (٢٨) :

١ - يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية : -

- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
- ٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة .
- ٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
- ٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

المادة (0٢) :

- ١- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلاأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ب- يجب حضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
- ج- يعقد مجلس الادارة اجتماعات في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارة الشركة في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة العمل ذلك.
- د- ينظم مجلس الادارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة (0٣) :

- ١- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.
- ب- لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس.

المادة (0٤) :

- ١ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة.
- ب - على العضو المخالف ان يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعيه.
- ج - يجوز اعطاء صوره عن كل محضر موقعه من الرئيس.

ثانياً - المدير العام :

المادة (00) :

- ١- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالادارة الكفاءة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب- يحق لمجلس الادارة انتهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٩) :

- ١- يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها الذي الغير امام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات الممنولة له بموجب القانون والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيع كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير وله ان يوكل من يشاء للقيام بأي امر من امور الشركة.
- ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة مفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة او مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة اخرى.

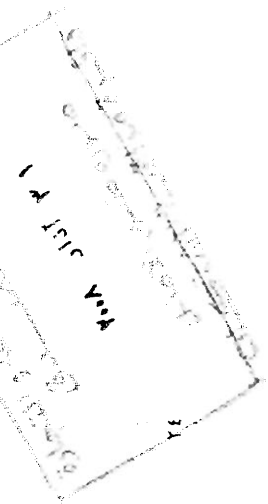
اجراءات مجلس الادارة :

المادة (0٠) :

- ١- يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.
- ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً الى اكثر ويكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مفتردين او مجتمعين وفقاً لما يقره المجلس بهذا الشأن.
- ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه الصلاحيات التي فوضها اليه.
- د- لمجلس الادارة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي فوضها اليه.

المادة (0١) :

يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.



ج- يعلم مجلس الاداره مراقب الشركات والسوقي خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة (07) :

يجوز تعيين رئيس مجلس الاداره أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

المباني العامة

١ - الهيئة العامة التأسيسية :

المادة (0٧) :

تتجمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات

وتختص بما يلي :-

١ - الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع اعمال واجراءات التأسيس والوثائق المؤيد عليها .

٢ - إقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والقدرة من لجنة الخبراء .

٣ - الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لشأنها .

٤ - انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

٥ - انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .

٦ - إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

المادة (0٨) :

تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة المثلة في الاجتماع على انه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم .

المادة (0٩) :

تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الادارة الاول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

ب - الهيئة العامة العادية :

المادة (٦٠) :

تتجمع الهيئة العامة العادية مره كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينههما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة :

المادة (٦١) :

تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

١ - وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢ - تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية .

٤ - الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام

الشركة على اقتطاعها .

٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم .

٧ - أي موضوع اخر درجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع .

٨ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

٩ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٠ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١١ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٢ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٣ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٤ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٥ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

١٦ - أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في الاجتماع

العادي للهيئة العامة وفق احكام القانون .

المادة (٦٦) :

يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحياتها في اجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة المطلقة في الاجتماع

المادة (٦٧) :

- ١- يخق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء المثليين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠ ٪) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وانذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٦٨) :

- ١- يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :
 - ١ - مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بآية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الاقل .
 - ٢ - مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققو حسابات الشركة .
- ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان وموعد وساعة الاجتماع .

ج - الهيئة العامة غير العادية : المادة (٦٩) :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي اي حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .

المادة (٦٤) :

- ١- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً مالم يحضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .
- ب- اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من اسهم الشركة على الاقل ، وانذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
- ج- في حالة فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا تقل الاسهم المثلة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة .

المادة (٦٥) :

- ١- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية : -
 - ١ - تعديل عقد التأسيس ونظامها الاساسي .
 - ٢ - اندماج الشركة في شركة اخرى .
 - ٣ - تصفية الشركة وفسخها .
 - ٤ - اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه .
 - ٥ - بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
 - ٦ - زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه .
 - ٧ - اصدار اسناد القرض .
 - ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الا اذا تكررت كسراة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .
 - ج- تصفح قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي باكثرية (٧٥ ٪) من مجموع الاصهم المثلة في اجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون .

المادة (٦٩) :

يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة.

المادة (٧٠) :

١- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في

ابحاثها والتصويت على قراراتها.

ب- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون.

المادة (٧١) :

١- يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض.

ب- يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يوجبل اليه اجتماع الهيئة العامة.

د- يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او بأي صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة وبموافق عليها مراقب الشركات.

الى الشركة

المساهمة العامة المحدودة

أنا بصفتي مساهماً في شركة

المساهمة العامة المحدودة " قد عينت

من وكيلاً عني في الاجتماع " العادي او غير العادي حسب

الحال " الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر

سنة وفي اي اجتماع اخر يوجبل ذلك الاجتماع اليه.

تكريماً في هذا اليوم من شهر

اسم الشاهد توقيعه

توقيع الوكيل

٣٠

هـ - يقتضي ان يقرن صك تعيين الوكيل موقعا بامضاء الموكل القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الاصول فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة او موقعا عليها بامضاء موظفين من موظفيها او وكيل عنها مفوض بذلك

المادة (٧٢) :

يعتبر حضور ولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصل اجتماع الهيئة العامة واو كان الولي او الوصي او ممثل

الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٧٣) :

١- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول

ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحفلها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرّف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (٧٤) :

١- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٧٥) :

١- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع

الاصوات وفرزها ، ويتولى المراقب او من يمثلّه اعلان النتائج التي يسفر عنها.

ب- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارض له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب

المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.

٣١

- ج- يجب توثيق هذا الحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة ان يرسل نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- د - يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

المادة (٧٦) :

- ١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام القانون .
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

مسبات الشركة

السنة المالية :

المادة (٧٧) :

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .
- ب- تحفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول المحاسبية والمتعارف عليها .

توزيع الارباح والمكافآت :

المادة (٧٨) :

- ١- لا يجوز للشركة توزيع أي فوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها .
- ب- يجب اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري التجمع ما يعادل مقدار راتب المال .

- ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .
- د - يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

المادة (٧٩) :

على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

المادة (٨٠) :

- ١- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة .

- ب- اما اذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من الرئيس واعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة او أي اجتماع للجان المنتهية عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .

- ج- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الإدارة او لأي عضو من اعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظائفه كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة او المؤقتة المنتهية عن المجلس .

المادة (٨١) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة والمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الارباح على ان لا تزيد على (٥٪) من الارباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

- ج- بصودر قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته.
- د - في اي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.
- هـ - في الاحوال الاخرى التي نص عليها قانون الشركات او القوانين الاخرى المرعية.

المادة (٨٦) :

متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في اعمالها من ابتداء التصفية الا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه الى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية.

المادة (٨٧) :

في حال حل الشركة لاي سبب من الاسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة تعيين مصف لها او اكثر للاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها كل ذلك وفق احكام قانون الشركات على ان يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار.

الاعلانات والافراطات :

المادة (٨٨) :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والافراطات الى كل عضو من اعضائها إما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها التبليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبليغ اذا عنوان الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبليغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي مالم يثبت خلاف ذلك.

المادة (٨٩) :

اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل في الاردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الاردن لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والافراط الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

المادة (٨٢) :

- ١- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قهره البنك المركزي الاردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الارباح على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

صندوق الادخار :

المادة (٨٣) :

يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة.

مصدقو الحسابات :

المادة (٨٤) :

- ١- تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد اتعايبهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات.
- ب- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة او الاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله، مطالبته بالتعويض.

الحل والتصفية :

المادة (٨٥) :

- ١- تحل الشركة في الاحوال التالية :-
- ٢- انتهاء مدة المدة للشركة مالم تقرر الهيئة العامة تمديد لها.
- ب- بطلبهم الغاية التي تأسستت الشركة من اجلها او باستحالة اتمامها.

المادة (٩٠) :

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاختطارات للذين يحطون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاختطارات الى الشخص الذي ورد اسمه او لا في سجلها عن ذلك السهم.

المادة (٩١) :

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاختطارات والاشعارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او اقلاته وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومنعون باسماءهم او بصفتهم ممثلي التوفى او وكلاء طالبى الفلس او باية صفة كهذه الى العنوان في الاردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبليغ الاعلانات او الاختطارات باية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت او لم يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في الاردن.

المادة (٩٢) :

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعتادة سابقاً الى :-

- ١ - كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم.
- ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه الذي لو لا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع.
- ج- لا يحق لاي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

مواد مضافة

المادة (٩٣) :

على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الماليين تقديم ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما جازاه هو وكل من توجته واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطراً على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الادارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطراً عليها خلال سبعة ايام من تقديمها.

المادة (٩٤) :

١- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضاءه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع

والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

ب- يستثنى من ذلك اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق حضور جلسة المناوالة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنوياً.

ج- كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه او

وظيفته في الشركة

المادة (٩٥) :

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها :-

١- ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثبت بشانها قضية.

٢- ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (٩٦) :

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن :

أ - تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية ام لا .

ب - عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ج - تكون المسؤولية النصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (٩٧) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها اي من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة (٩٨) :

انذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني تسلم استقالةهم من اعضاء مجلس الوزراء المختص بتشكيل لجنة مؤقته من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى

ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتخاب مجلس ادارة جديد للشركة . وينص رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير

المادة (٩٩) :

على مجلس ادارة الشركة او مدققي حساباتهم او كليهما تبليغ المراقب ان تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او على دائيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية والتقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى ويعين رئيسها او نائباً للرئيس من بين اعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير

المادة (١٠٠) :

يحق للمراقب والشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى وفق ما تقرضه النصوص الواردة في احكام قانون الشركات .

المادة (١٠١) :

١ - لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب - لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة معترفاتها .

المادة (١٠٢) :

تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب الى المكتتبين في موعد اقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الاموال المودعة في حساب الشركة على ان لا يقل معدل الفائدة عن (٧ ٪) في جميع الاحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب ويجب ان ينص على ذلك نشرة الاصدار على انه في جميع الاحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب .

احكام عامة :
المادة (١٠٣) :

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والانظمة الاردنية ذات العلاقة والسارية
المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الاساسي
للشركة وحيثما تتعارض او تتناقض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس
الشركة او نظامها الاساسي .



شركة القرية للمنتجات الغذائية والزيت النباتية م.م
AL-Qaria Food & Vegetable Oil Industries Company

[Handwritten signature]
٨/٢٢

٨/٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

**محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي الثامن
لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية
المساهمة العامة المحدودة بتاريخ 2008/3/22**

بناء على الدعوة الموجهة للهيئة العامة لشركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية المساهمة العامة المحدودة ، انعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي الثامن في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت الموافق 2008/3/22 في مقر الشركة الكائن في منطقة الجيزة - عمان.

وقد حضر هذا الاجتماع خمسة أعضاء من مجلس إدارة الشركة من أصل سبعة أعضاء وممثل عطوفة مراقب عام الشركات السيد غسان داوود ضميره ، كما مثل مدققي حسابات الشركة في هذا الاجتماع غوشة وشركاه السيد عبد الكريم قنيص.

رحّب السيد طارق سامي خوري رئيس مجلس الإدارة - رئيس الاجتماع - بالسيد غسان داوود ضميره ممثل عطوفة مراقب عام الشركات ، وبالسادة أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الكرام الحضور ، كما رحب بمدققي حسابات الشركة السادة غوشة وشركاه الذين مثلهم في هذا الاجتماع السيد عبد الكريم قنيص وشكر الجميع تلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع.

وبعد أن أشرف السيد غسان ضميره مندوب عطوفة مراقب عام الشركات على عملية تسجيل الحضور ، تبين من خلال الكشوفات حضور (9 مساهمين) من أصل (2,115 مساهماً) حصلوا على ما عدده (3,923,345 سهماً) بالأصالة وما عدده (6,439 سهماً) بالوكالة أي ما مجموعه (3,929,784 سهماً) وبما نسبته (87 %) من رأسمال الشركة البالغ (4,500,000 ل.ل.) بالإضافة لحضور الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة ومدققي حسابات

٢٦٠٧١٢

الشركة السادة غوشة وشركاه ، وتأكد من قيام الشركة بالإعلان عن الاجتماع في وسائل الإعلام المختلفة وإرسال الدعوات إما بالبريد أو تسليمها باليد.

وبهذا أعلن السيد غسان داوود ضميره مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بأن الاجتماع يُعد قانونياً ، وإن أية قرارات تصدر عنه تعتبر ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا هذا الاجتماع والذين لم يحضروه.

واستناداً لأحكام المادة رقم (181) من قانون الشركات لعام 1997 وتعديلاته ، قرر رئيس الاجتماع السيد طارق سامي خوري تعيين السيد بكر مصطفى أبو بكر كاتباً للجلسة ، والسيد أديب ياسين والسيد مهدي الخواجا مراقبين لجمع الأصوات وفرزها ، ومن ثم تم الانتقال إلى جدول الأعمال واستعراض بنوده على النحو التالي:

أولاً: المصادقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس والمادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة باضافة غاية جديدة على غايات الشركة: وافقت الهيئة العامة بالاجماع على تعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس والمادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة باضافة الغاية التالية على غايات الشركة "الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في كافة الأسواق المالية المحلية والعربية والعالمية (سوق الأوراق المالية) والتعامل بالعقود المستقبلية في الأسواق العالمية بمبلغ لا يتجاوز 5% من رأسمال الشركة" لصالح الشرك

ثانياً: المصادقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتعديل المادة الرابعة البند رقم (11) من عقد التأسيس والمادة الثالثة البند رقم (11) من النظام الاساسي للشركة: وافقت الهيئة العامة بالاجماع على تعديل المادة الرابعة البند رقم (11) من عقد التأسيس والمادة الثالثة البند رقم (11) من النظام الاساسي للشركة لتصبح كما يلي:

قبل التعديل: "أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة".

بعد التعديل: "أن تقترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى".

ثالثاً: تفويض مجلس الادارة باتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تكفل تنفيذ ما ورد أعلاه: قررت الهيئة العامة تفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تكفل تنفيذ ما ورد أعلاه.

رابعاً: أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال حسب أحكام قانون الشركات:

ولمّا لم يكن هناك أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال ، كرر السيد طارق سامي خوري رئيس الاجتماع شكره وتقديره للسادة المساهمين ومندوب عطفة مراقب عام الشركات والحضور جميعاً متمنياً لهم التوفيق لما فيه خير للأردن تحت قيادة جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

وأعلن رفع الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر نفس اليوم السبت الموافق 2008/3/22.

رئيس الاجتماع

طارق خوري

مندوب مراقب عام الشركات

غسان داوود ضميره

كاتب الجلسة

بكر أبو بكر

القريّة

شركة القريّة للصناعات الغذائية والزيت النباتية م.م.
AL-Qaria Food & Vegetable Oil Industries Co. p.l.c

قناة الصناعة والتجارة
مخصص

٣١ آذار ٢٠٠٨

مجلس الاعمال
الغرفة التجارية